

ملخص المخالفات

- 1 - رمي النفايات على الطرق العامة.
- 2 - تساقط أية مواد صلبة أو سائلة من المركبات على الطرق العامة وكذلك حمل أو نقل مواد متطايرة من مركبات مفتوحة دون وضع غطاء عليها.
- 3 - التبول أو التبرز في غير المرافق المعدة لهذا الغرض.
- 4 - البصق في الأماكن العامة.
- 5 - بصق بقايا مادة البان أو إلقاء مخلفاتها في الأماكن العامة.
- 6 - التخلص من مخلفات البناء والهدم ومخلفات العمليات الفنية والإنتاجية للشركات والمصانع والمؤسسات في غير مواقع التخلص المعتمدة.
- 7 - عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تسرب أو تدفق المياه العادمة من المباني أو تساقطها من صهاريج النضح على الطريق العام.
- 8 - التخلص من الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق.
- 9 - إلقاء الزيوت أو النفايات من الوسائل البحرية في مياه البحر وعلى الشواطئ أو في مياه الخور أو في الموانئ.
- 10 - إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة لذلك من قبل الإدارة المختصة.
- 11 - إسالة مياه غسل المركبات في غير الأماكن المخصصة لذلك من قبل الإدارة المختصة.
- 12 - تساقط مياه المكيفات أو تسريب أية مياه على الأرصفة والطرق.
- 13 - التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.
- 14 - ترك أو تخزين أو وضع أو تعليق أية بضائع أو مواد أو أية أشياء أخرى في الأماكن العامة أو على أسطح المنازل أو في الشرفات بصورة من شأنها تشويه المنظر العام للإمارة وجمالها وواجهات المباني وشرفاتها.
- 15 - ترك أية مركبات أو معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها عرقلة حركة السير أو إعاقة المارة أو تشويه المنظر العام أو الإضرار بمقتضيات الصحة والسلامة العامة أو البيئة.
- 16 - عدم توفير غرفة أو مجمع داخل حرم المبنى مزود بحاويات لوضع وتخزين النفايات وفقاً للشروط والمواصفات التي تحددها الإدارة المختصة.
- 17 - عدم توفير وسيلة لتخزين النفايات داخل المبنى وإخراج وسائل التخزين وإعادتها إلى موقعها مباشرة أو حسب التوجيهات، أو عدم إجراء أعمال الصيانة اللازمة لوسائل تخزين النفايات.
- 18 - عدم القيام بتنفيذ أعمال النظافة الداخلية للمبنى والإشراف عليه وفقاً لقواعد الصحة العامة وحماية البيئة.
- 19 - عدم قيام الشركات والمؤسسات الخاصة والمجمعات التجارية والسكنية والمنشآت الفندقية بتوفير حاويات لتخزين النفايات الناتجة عن أنشطتها وفقاً للاشتراطات والأوضاع والمعايير المعتمدة في هذا الشأن لدى الإدارة المختصة.
- 20 - عدم الالتزام بتعليمات الإدارة المختصة بالقضية بتغيير حاويات النفايات إذا كان حجم النفايات الناتجة عن مزاوله تلك الجهات لأنشطتها يفوق حجم الحاويات المتوفرة أو أن النفايات الناتجة أصبحت تشكل خطراً على الصحة العامة.
- 21 - عدم تطبيق برنامج نظافة الساحات الخارجية للمواقف العامة والخاصة التي تخدمها وتوفير سلال المهملات اللازمة والإشراف على تفريغها ونظافتها بشكل يومي.
- 22 - مزاوله أي نشاط تجاري يتعلق بتجميع أو تخزين أو نقل أو إعادة استعمال أو تدوير أو معالجة أية نفايات منتجة من قبل الغير أو تقديم خدمات نظافة في الأماكن العامة بدون الحصول على تصريح مسبق من الإدارة المختصة والالتزام بالمعايير والشروط التي تحددها لهذا الغرض.
- 23 - وضع أية مواد قد تسبب ضرراً بحاوية النفايات أو بمركبة نقل النفايات أو تشكل خطراً على صحة وسلامة الأشخاص العاملين على جمع النفايات ونقلها والتخلص منها.
- 24 - نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.
- 25 - العبث بمحتويات حاوية النفايات التابعة للبلدية بغرض الحصول على مواد قابلة للتدوير أو أية نفايات أخرى.
- 26 - الإضرار بحاويات النفايات والأسوار المحيطة بها أو الأرضيات الصلبة التي ترتكز عليها.
- 27 - وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع أمام الحاويات من شأنها إعاقة عمليات وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.
- 28 - تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية.
- 29 - عدم القيام بإعداد خطة لتقليل النفايات أو إعادة تدويرها إذا تبين للإدارة المختصة أن النشاط الذي تمارسه المؤسسة ينتج عنه كميات كبيرة من النفايات.
- 30 - استيراد أو تداول أو إقتناء أو إحراز أو تعاطي مادة البان سواء كان ذلك للاستعمال الشخصي أو لاستعمال الغير بمقابل أو بغير مقابل ويشمل ذلك ورق التببول (LEAVES BETEL) التي تستخدم في صناعة مادة البان.
- 31 - العبث بحاويات النفايات التابعة للبلدية أو نبش محتوياتها.
- 32 - تساقط أية مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص منها في غير المواقع المخصصة لهذا الغرض.
- 33 - التخلص من المياه العادمة بأية وسيلة كانت في الأماكن المفتوحة أو في غير المواقع المخصصة لذلك من الإدارة المعنية.

- غرامة 100 درهم لمن يخالف البنود (12.11).
- غرامة 200 درهم لمن يخالف البنود (24.14)، (15) بعد انتهاء فترة الإندار وحجز السيارة.
- غرامة 500 درهم لمن يخالف البنود (31.25.21.18.17.10.9.4.3.2.1).
- غرامة 1000 درهم لمن يخالف البنود (5)، (29.28.27.26.23.20.19.16.13).
- غرامة 3000 درهم لمن يخالف البنود (8)
- غرامة 5000 درهم لمن يخالف البنود (6.22)
- غرامة 10000 درهم لمن يخالف البنود (7)
- غرامة 50.000 درهم لمن يخالف البنود (30.32)
- غرامة 100.000 درهم لمن يخالف البنود (33)